بسم الله الرحمن الرحيم

للزَّواج آثارٌ هامَّةٌ، ومُقتضياتٌ كبيرةٌ فهُوَ رابطةٌ بين الزَّوج وزَوجته، يلزم كل واحد منهما بحقوق للآخر: حقوق بدنية، وحقوق اجتماعية، وحقوق مالية.

فيجبُ على الزوجين أن يُعاشرَ كلٌّ منهما الآخر بالمعرُوف، وأن يبذل الحق الواجب له بكل سَماحة وسُهولة من غير تكرّه لبذله ولا مُماطلة. قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]. كما يجبُ على المَرأة أن تبذل لزوجِها ما يجبُ عليها بذله، ومتى قام كلّ واحدٍ من الزوجين بما يجبُ عليه للآخر كانتَ حياتهما سعيدةً ودامت العشرة بينهما، وإن كان الأمر بالعكس حصَل الشِّقاق والنِّزاع وتنكدَت حياةُ كل منهُما.

ولقد جاءت النصوص الكثيرة بالوصية بالمَرأة ومُراعاة حَالها، وأنَّ كمَال الحَال مِنَ المُحال، فقال رسُول الله ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ**» [البخاري (٣٣٣١) ومسلم (١٤٦٨)]. وفي رواية: «**إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَلَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا**» [مسلم (١٤٦٨)]. وقال ﷺ: «**لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ**» [مسلم (١٤٦٩)]. ومعنى «**لا يَفْرَكْ**»: لا يبغض.

ففي هذه الأحاديث إرشادُ النبي ﷺ أمتَه كيف يُعامل الرجُل المرأة، وأنّه ينبغي أن يأخذ منها ما تيسّر لأنَّ طبيعتَها التي مِنها خُلِقَت أن لا تكُون على الوجه الكَامل، بل لابدَّ فيها من عِوج، ولا يمكن أن يَستمتِع بها الرجل، إلا على الطبيعة التي خُلقَت عليها.

وفي هذه الأحاديث أنه ينبغي للإنسان أن يُقارن بين المَحاسن والمَساوئ في المرأة، فإنَّه إذا كَرِه منهَا خُلقًا فليقارنه بالخُلق الثَّاني الَّذي يرضاه منها ولا ينظر إليها بمنظار السخط والكراهية وحدَه.

وإنَّ كثيراً من الأزواج يُريدون الحالة الكاملة من زوجَاتهم، وهذا شيءٌ غير مُمكن وبذلك يقعُون في النكد، ولا يتمكّنون من الاستمتاع والمتعة بزوجاتهم، وربَّما أدَّى ذلك إلى الطلاق، كما قال رسُول الله ﷺ: «**وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا**». فينبغي للزَّوْج أن يتسَاهل ويتغاضَى عن كل ما تفعله الزوجة إذا كان لا يخلّ بالدِّين أو الشرف.

ومن حقُوق الزَّوجة على زوجِها: أن يقُوم بواجب نفقتها من الطعام والشراب والكسوة والمَسكن وتوابع ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]. قال النبي ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» [مسلم (١٢١٨)]، وسُئِل مَا حَقُّ زوجَة أحدِنا عليهِ، قال: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرَ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ**» [صحيح أبي داود (١٨٧٥)].

ومن حقُوق الزَّوجة على زوجها: أن يعدل بينهَا وبين جارتها إن كان له زوجة ثانية، يعدل بينهما في الإنفاق والسكنى والمبيت وكل ما يمكنه العدل فيه، فإنّ الميل إلى إحداهما كبيرةٌ من الكبائر، قال ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**» [صحيح الجامع (٦٥١٥)]. وأمّا مَا لا يمكنه أن يعدِل فيه كالمحبة وراحة النفس فإنّه لا إثم عليه فيه؛ لأنَّ هذا بغير استطاعته، قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩]. وكان رسُول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ**» [ضعيف الترغيب والترهيب (١٢٢٠)].

ولكن لو فضل إحداهما على الأخرى في المبيت برضاها فلا بأس؛ كما كان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سوده حين وهبته سوده لعائشة؛ وكان رسُول الله ﷺ يسأل وهو في مرضِه الذي ماتَ فيه؛ «**أيْنَ أنَا غدًا، أيْنَ أنَا غدًا**» فأذِنَ لهُ أزواجُه أن يكُون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتّى مات. [البخاري(٥٢١٧)ومسلم(٢٤٤٣)].

أمَّا حقُوق الزَّوج على زوجتِه فهي أعظمُ من حقُوقِهَا عليه: لقَوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. والرَّجُل قوَّامٌ على المرأة، يقُوم بمصَالحِها وتأدِيبها وتوجِيهها، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

فمن حقُوق الزَّوج على زوجَتِه: أن تُطيعَه في غير مَعصِية الله، وأن تحفظه في سِرِّه وماله، فقد قال النبي ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا، أَنْ يَسْجُدَ لِأحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**» [صحيح الجامع (٥٢٩٤)].

وقال النبي ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**» [البخاري (٥١٩٣) ومسلم (١٤٣٦)].

ومن حقُوقِه عليهَا: أن لا تعمَل عملا يُضيِّع عليه كمال الاستمتاع حتَّى لو كان ذلك تطوَّعًا بعِبادةٍ لقول النبي ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ لأحَدٍ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» [البخاري (٥١٩٥) ومسلم (١٠٢٦)].

ولقد جعَل رسُول الله ﷺ رِضَى الزَّوج عن زوجته من أسباب دخُولها الجنة؛ فروى الترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسُول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**» [السلسلة الضعيفة (١٤٢٦)].

تم النقل من رسالة: «حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة» للعلاَّمة ابن عثيمين رحمه الله.

قال ﷺ: «**لا تَجدُ المرأة حلاوة الإيمان حتّى تؤدِّي حقّ زوجها**» [صحيح الترغيب (١٩٣٩)]

وقال ﷺ: «**فانظري أين أنت منه، إنَّما هو جنَّتُك ونارُك**» [صحيح الترغيب (١٩٣٣)]

حُقُوقُ الزَّوجَين

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ

مُحَمَّد بن صَالِح العُثَيمِين رحمه الله

دار العلم الصحيح للنشر والتوزيع

دار العلم الصافي للنشر والتوزيع

شارك في الدعوة إلى الله بنشر هذه المطوية لتكون لك حسنة جارية